

## كشف المخدرات(32) - فصل في بيان شروط البيع

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد قد وصلنا عند قوله رحمه الله فصل في بيان شروط البرية. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. رحم الله شيخنا ومن شيخه ولوالدينا وللمسلمين. اللهم علمنا ما - [00:00:00](#)

فعلا فعلا ما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان الشروط في البيت. والشروط جمع شرط وتقدم تعريفه في شروط في الصلاة وهو في البيع وشبه كالايجارة والشركة الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب بسبب العقد ما له فيه منفعة - [00:00:19](#)

وتعتبر مقارنته للعقد وهو في البيع ضمانة. ضرب صحيح لازم. وينقسم الى ثلاثة انواع. احدها ما يقتضيه البيع كتقايض كتقايض وحلول ثمن وتصرف كل كل فيما يصير اليه ورده بعيب قديم ونحوه. ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا النوع لانه لا اثر - [00:00:39](#) له النوع الثاني ما كان من مصلحته وهو ما اشار اليه وهو ما اشار بقوله وهو اشار بقوله كشرط رهن بئمن كشرط رهن بالثمن وكشرط ضام به معينين ولو كان طهم المبيعة فيصح نسا - [00:01:02](#)

فاذا قاله بعثك هذا العبد بكذا على ان ترهنيه على ثمنه. فقال اشتريت رهنتك صحت صح الشراء والرهنهت وليس لبائع طلبهما اي طلب عندكم باب شروط البيع طبعا في بيان لشغل بيان في بياني الشروط في البيعة. في - [00:01:21](#)

انا اقول اصلا في بقى نشوط في البيع. الشروط في البيع وهذا الصحيح يعني. انا عندي الشروط البيع شروط البيع طبعا الشروط البيع مرت معنا. نعم حذف الف واللام من شروط البيع - [00:01:41](#)

ايه انا عندي شروط البيع بس هذا غير صحيح شروط البيع يعني شروط صحة البيع اللي مضت هنا الشيخ يتكلم عن الشروط للبيع والتي تسمى الشروط الجعلية هذي تسمى الشروط الشرعية - [00:01:57](#)

هذي تسمى الشروط الجعلية انا عندي الطبعة هذي بميم الشروط في البيع وهي الصواب ما ادري ليش اثبت شيخنا اذا كانت النسخة المعتمدة والنسخة الثانية اللي فيها الصواب يثبت للثانية - [00:02:13](#)

ايه يعني اذا كان الخطأ مثل هذا شروط البيع ومعلوم ان شروط البيع مو هذي وفي نسختين هني يقول قوله شروط البيع في ميم ونون اشطره في البيت. ايه - [00:02:38](#)

يعني نسختين على الصواب. ايه. فما لها وجه يعني. حتى لو فرضنا انه معتمد اصل والاصل هذا مهم. لا يثبت هذا. مهم. يكتب تحت في الاصل والمثبت من كذا وكذا. ايه - [00:02:51](#)

وليس لباع طلبهما اي طلب الرهن او او ضامن. من مجتر بعد العقد ان لم يكن اشترطاهم اشترطاهما فيه وكتأجيل ثمن كله او بعضه الى اجر معين. او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتب او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما - [00:03:04](#)

والامة بكرا او تحيض والدابة هم لاجة او لابونا او حاملا. والفهد او البازي صيودا. والارض خراجها كذا والطائر مصوتا او يبيض او يجيء من مسافة معلومة او يصيح في وقت معلوم كعند الصباح والمساء. فيصح الشرط في كل ما - [00:03:25](#)

لازما فيوفى به والا فله الفسخ او فله الفسخ او ارشى فسخ نعم. فله الفسخ او ارش فقد الصفات فان تعذر رد تعين آآ تعين ارشك او فان فان تعذر رد تعين عرش كمعيب تعذر رده. كيف يتعذر الرد - [00:03:45](#)

منها لكي او تلف هلك او تلف او تصرف فيه باعه. نعم لان في اشتراط هذه الصفات قبضا صحيحا. وتختلف الرغبات باختلافها. فلولا

صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لاجلها شرع البين - [00:04:06](#)

وانشروط ان الطير يوقظه للصلاة او انه يصيح عند دخول اوقات الصلاة لم يصح لتعذر الوفاء به ولا كون الكباش آآ ناطحا او الديك انا عندي نطاحا. ايه ولكن الكباش نطاحا او الديك مناقرا مناقرا - [00:04:24](#)

او الديك مناقضا او الامة مغنية او او الزنا في الرقيق او البهيمة تحلب كل يوم قدرا معلوما او امن تلد في وقت بعينه لانه اما محرم او لا يمكن يعني هذه الشروط ليست معتبرة. لانه اما ان تكون محرمة - [00:04:46](#)

او غير ممكنة غير ممكنة مثل ان يكون الطير يوقظه للصلاة. يعني ايش درانا عنك يوقظك للصلاة ولا لا؟ يمكن انت نومك ثقيل ما نقدر يعني او انه يصيح عند دخول اوقات الصلوات الخمس - [00:05:06](#)

ما يصير هذا لتعذر الوفاء ولا كون الكباش الطاحن والديك مناقرا طبعا في نهي الكباش النطاح هذولا اللي يخلون الكباش تتناطح مسابقة او يسمونه هذا ما يجوز كذلك الزنا طبعا محرم والبهيمة تحلب كل يوم قدرا معلوما هذا متعذر - [00:05:20](#)

ما ندري كم الى اخره. نعم وان اخبر البائع مشتريا بصفة فصدقه بلا شرط بان اشترى ولم يشترطها فبان فبان فقدها فلا خيار له. هم. لانه مقصر بعدم الشرط او شرط الامة ثيبا او الكافرة او - [00:05:46](#)

وسبطة نعم. او حاملا فبان اعلاه او يعني شعر ناعم. السبطة ذات ذات شعر ناعم. ضده الجعد نعم او حاملا فبان اعلى او او جاعدة او حائلا فلا خيار لمشتري لانه زاده خيرا - [00:06:05](#)

ولو اشترط العبد كافرا فبان مسلما فحكمه حكم ما اذا اشترطها كافرة فبان مسلمة. قال في الانصاف قلت وهو الصحيح النوع الثالث ما اشار اليه بقوله وكشروط بائع نفع غير وطى ودواعيه معلوما في مبيع كاشتراط سكنى الدار شهرا. مثلا - [00:06:27](#)

وحملان البعير وحملان البعير الى محل معين وخدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نسا ولبائع الاجارة ما استثنى من النفع واعارته لا لمن هو اكثر منه ضررا وان تلفت العين قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله - [00:06:47](#)

تلاح ان ائتلفت بغير ذلك. وكشروط مشتري نفع بائع في مبيع كشروط حمل حطب او تكسيره او خياط ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رتبة ونحوه فيصح ذلك ان كان معلوما. ولزم - [00:07:13](#)

بائعة فعلهم وهو كاجير وهو كاجير فان مات بائع او استحق نفعه او تراث المبيع قبل عمل بائع فيهما او قبل عمل باع فيهما اشترط عليه لمشتري في عوض ذلك النفع - [00:07:32](#)

وان تراضيا على اخذ العوض ولو بلا عذر جاز. وان شرط المشتري على البائع الحمل الى منزله وهو لا يعلمه لا لم يصح الشر وهذا معنى ما في شرح المنتهى وظاهره صحة البيت - [00:07:50](#)

وعليه فيثبت الخيار. ذكره في شرح الاطماع. وان باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة ايضا فان كان عالما بذلك فلا خيار له والا فله الخيار. وان اقام البائع مقامه من آآ من اقام مقامه. نعم - [00:08:05](#)

يقول لك اذا قلت قام تقول قام مقام فلان وجعلتها رباعيا اقام تضم الميم ولا اقامه مقام فلان. هم سلام عليكم وان اقام البائع وان اقام وان اقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك. لانه بمنزلة الاجير - [00:08:28](#)

وان اراد دفع الاجرة او اراد المشتري اخذها وابتى الاخرة لم يجبر. وان تراضيا على ذلك جاز. ما الفرق بين النوع الثاني من الشروط الصحيحة والنوع الثالث النوع الثاني ما كان من مصلحته - [00:08:50](#)

كشروط رهن وضامن تأجيل ثمن الى اخره. النوع الثالث بشروط بائع نفع معلوما لماذا فصلوا بينهما؟ وما الضابط الفصل بين النوع الثاني والثالث من الشروط الصحيحة شيخنا اني انا احد اني تصوري ان النوع الثاني هو في مصلحة ذات البين يرتفع فيه البائع والمشتري اها طيب توثيق او فيه ثمن - [00:09:08](#)

النوع الثالث هو حق احد الاطراف مشتريه احد الاطراف ايه طيب النوع الثاني في تجلي الثمن النوع الثاني ممكن يكون لاحد الاطراف نعم توثيق الرهن مثلا هذا يكون من مصلحة البائع زين - [00:09:35](#)

وتأجيل الثمن مثلا او شرط صفة في آآ الذي يظهر والله اعلم ان الشرط نوع الثاني ان يتعلق الشرط بذات المبيع او بذات الثمن باحد

العوظين بذاته تأجيله التوفيق عليه - 00:09:58

او هذا بالنسبة للثمن بالنسبة للسلعة ان يشترط فيه شيئا في ذاته ان تكون الدابة اهملاجة ان يكون العبد كذا ان يكون كلها شروط تدخل في ذات العوظ عوظ نعم سواء كان ثمنا او مثمنا - 00:10:26

اما النوع الثالث لا هو شرط خارج عنهما خارج ايش يقول لك هني النوع الثالث؟ كشرطي بائعي نفعا معلوما فكوني انا اسكن في البيت لمدة شهر هذا ما له شغل في البيع - 00:10:43

ولا له اثر في البيت وانما هو نفع اضافي نفع زائد عن عن عن المبيع نفسه يقول لك آآ كذلك حمل الحطب هذا حمل الحطب هذا امر خارج عن العقد - 00:11:03

انا بعتك حطب وانتهى العقد كونه يحمل يكسر اسكن البيت قل هذا لا لا يدخل في ذات المبيت واضح لذلك النوع الثاني لم يحدوا فيه حدا في العدد تبي تشتترط عشرين شرط كيفك لاننا لا زلنا في مرحلة المساومة - 00:11:18

فما حده لكن سيأتي ان الشرط النوع الثالث هذا بما انه خارج عن ذات العقد فقط شرط ان يكون جاز ان يكون شرطا واحدا فلا يجوز ان يجمع شرطين لا شرطان في بيع - 00:11:46

قبح الفرق يا احبة؟ نعم. نعم اه وان جمع وان جمع في بيعه بين شرطين ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيه او خياط ثوب وتفصيله بطل البيع الا ان يكون من مقتضاه او مصلحته كاشتراط رهن وضمير معينين بالثمن فيصح ويصح تعليق فسخ غير خلع -

00:12:02

بشرط تبعتك على ان تنقد لي الثمن الى كذا او على ان ترهانيه بثمانه والا فلا بيع بيننا. وينفسخ البيع ان لم يفعله. والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ويحرم - 00:12:31

وهو ثلاث انواع ايضا احدها ما اشار اليه بقوله وفسد يبطله اي البيع من اصله كالشرق عقد اخر من قرض او غيره من العقود كبيع ان او سلف او ادارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه. والنهي والنهي يقتضي الفساد - 00:12:45

على احد شروحه طبعاً نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعه واختلفت آآ اقوال العلماء في تفسير بيعتين في بيعة.

احدها هذا ان يجمع بين اكثر من شرط - 00:13:07

عفوا ان يجمع بين عقدين في عقد واحد والتفسير الاخر هو ان يبيع السلعة بثمانين حال ومؤجل في حال تأخره عن الحال دون ان يتفقا ويجزما على ثمن كم هذي السيارة اخوي - 00:13:22

قال والله اذا بتدفع الحين فهي بعشرة تبي تتأخر فهي باحدعش ها وان يدخل على العقد دون بت هنا صار حرام ولا يجوز لانه صار بيعتين في بيعة ما متى يجوز - 00:13:46

يجوز اذا باته على احد الثمنين مثل الان الموجود ما يسمى ببيع التقسيط الان كم هذي السيارة السيارة ان اردت ان تشتريها الان فبعشرة تريد ان تدفع خلال سنة احدعش تريد ان تدفع خلال سنتين - 00:14:05

آآ اثنعش هل لهذا يجوز؟ الجواب اذا باته على ثمن معين جاز بالاجماع خلافا لما يظن بعض الناس قد نقل الاجماع الامام البغوي في شرح السنة عن الامام الاوزاعي بهذا النص او فان باته على احد الثمانين جاز - 00:14:23

كانه قال بلا خلاف او لا اعلم فيه خلافا او شيء من هذا القدر فاذا بيعتين في بيعة فيها تفاسير كثيرة منها هذا ومنها اه الدخول على اكثر من ثمن دون - 00:14:46

بت فيهما وانما ترك الامر للزمن. هم. اذا اذا تأخر زاد الثمن عليه. هذا ربا لا يجوز نعم هل لتعين حملها عصابة واحدة ام حملها على يجوز قد يكون اكثر من صورة - 00:15:00

قد يكون يعني مثلا اه هذي الصورة حرام وتلك الصورة حرام. مهم ويجوز ان تقول هي هذي بيعتين في بيعة وهذي ايضا بيعتين في بيعة. نعم. وان شئت ان تقول لا انا اشوف ان تفسيرها هذا لكن هذا لا يعني ان هذا ليس بحرام. هم. يقول هو حرام -

00:15:18

اخرى. اي نعم. مثلا نعم طبعا هذا تفسير الامام احمد هناك اظن الامام الشافعي لم اكن واهما فسرهما نعم وكده كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول له بعثك على ان تزوجني ابنتك او او ازوجك ابنتي ونحوه. نعم - [00:15:34](#)

والنوع الثاني من الفاسد المبطل ما اشار اليه بقوله او ما يعد. شيخنا اه النوع الاول اخر من قرض او غيره. ايوه. هل يشترط ان يكون اه انه ما يكون عقد اخر مبني على المديونية. كيف يعني؟ يعني بعثك على ان شرط ان يكون معناه - [00:15:58](#)

القبض او او يعني عقد فيه مع الدين حق بعثك على ان تقرضني اي نعم هذا هذا نفسه داخل فيه هل شرطه انه يكون في معه في معنى قرض مو بالضرورة مو ظورة ممكن بيع كاه يقول لك كبيع - [00:16:18](#)

او سلف او اجارة او شريك بعثك على ان تؤجرني. مم اجرتك على ان تقرضني. مهم آآ شاركتك على ان تبيعهني. كل هذه نعم. اذا دخل جعل شرطا في بيع - [00:16:34](#)

اه عقدين في عقد كلها لا يجوز نعم والنوع الثاني اللاتين الفاسد المبطل ما اشار اليه بقوله طبعا هذا يدخل يدخلنا في اشكالات معاصرة. هم مثال العروض التسويقية في البنوك - [00:16:49](#)

ايه افتح عندي حساب واقرضك تشوفون اعلانات في الشوارع هذا هل هما عقدان في عقد؟ على ظاهر كلام الفقهاء؟ نعم لان فتح الحساب الجاري تكييفه المعاصر هو اقراض من العميل للبنك. العميل هو المقرض والبنك هو المقرض. البنك ايش يقول له - [00:17:06](#)

اقرضني على ان اقرضك جعله شرط في شرط لذلك بعض الهيئات الشرعية خرجوها من عدة جهات. بعضهم قال لا انا يعني جعلته آآ حسب اختياره ليس الزاميا انا اعطيه آآ امكانية - [00:17:32](#)

انا ما جعلته شرط فله ان يأخذ هذا او له الا يأخذه زيد بعضهم ايش قال؟ بعضهم لا جعلها بيع يعني ما ادري شلون خرجوها بكبيع تولية انا اقول لا زالت محل اشكال - [00:17:57](#)

الاشكال الثاني اللي فيها انه قد يدخل في قرض جر نفعاً مم ايه يعني اقرضني على ان انفعك اني اقرضك مثلا او كذا الى اخره على كل حال. المسألة هي محل اشكال - [00:18:14](#)

في بعض الهيئات ينازعون في ان يكون يكون فتح الحساب قرض نلبس يعني ايش يكيف اذا ما كان غلط. ايش يكيفونه؟ عرض مستقل يديد ايه بس اذا انت خليت اه صح في بعضهم يقول هات لكن هذا بعيد جدا لان - [00:18:31](#)

ايش راح تتعامل معه فقهييا راح تنزل عليه اي احكام تنزل عليه احكام القرض ولا تنزل هل هو بيع؟ اذا كان بيع ليس بيعا زين هل هو امانة عقد من عقود الامانة كوديعة؟ لا ليس وبيع - [00:18:49](#)

لان انت اسمحت لنفسك بالتصرف واستثماره هو وان قالوا انه ليس عقدا لكن آآ في النهاية اذا انت قلت ليس عقدا لازم تعطيه تكييف لا بد تعطيه احكام. هم انت راح تتعامل معاه من خلال اي احكام - [00:19:07](#)

اشكالية هاي لذلك هو قرض هو في الحقيقة قرر لان المقرض اللي هو العميل اودع ووضع امواله وسمح واقتضى العقد ان يتصرف البنك فيها ثم يستردها متى شاء لذلك هو قرض حسن - [00:19:29](#)

حال السداد يسمونه. متى ما بغيت تاخذه وهذا هو اللي يعطينا الاشكاليات يعني الله المستعان. نعم والنوع الثاني من الفاسد المبطل ما اشار اليه بقوله او ما يعلق البيع كقوله بعثك او اشتريت منك ان جئتني بكذا او بعثك او اشتريت منك ان رضي زيد - [00:19:50](#)

فهذا لا يصح لانه عقد معاوضة يقتضي نقل من الملكي حال عقدي والشرطي والشرط يمنعه والنوع الثالث فاسد غير مبطل للعقد وهو ما اشار اليه بقوله وفاسد لا يبطله اي البيع كشرط ينافي مقتضاه كشرط - [00:20:14](#)

لا خسارة عليه او انه متى نفق والا رده ونحو ذلك بان لا كان لا يقف كان لا يقفه او لا يبيعه لا يبيعه هذا على الا تقفه لا تجعله وقفا - [00:20:32](#)

او لا تبيعه ابيعهك سيارتي بس عندي شرط انك ما تبيعهها ما تملك هذا. هذا شرط لغو فلا تملكه هو. ايه. واحد اه هكذا ايه امر لكن هو قال لك. ايه - [00:20:46](#)

لا انت لك ان تقول خير ان شاء الله وتبيعتها لا يلزمك شيء يعني هذا كان نوع فاسد غير مبطل العقد لا يلزمك شيء. يكون لغو نعم او لا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فولأه لبائع كما حصل لبريرة - [00:21:07](#)

ان اعتقه فهو له الباع هذا بالضبط ما حصل لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع بريرة كانت تأتي لعائشة رضي الله عنها وبينهما ود فارادت ان تعتقها عائشة رضي الله عنها - [00:21:31](#)

لكن قوم بريرة ابوا الا ان يكون لهم الولاء قالوا حنا نبيعج اياها لكي تعتقينا بس شرط ولاءها لنا النبي عليه الصلاة والسلام قطب على المنبر قبل القصة المشهورة اللي سيذكرها هني ولا لا لكن - [00:21:43](#)

آآ قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شيرت ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط انما الولاء لمن اعتق فباعه قال بيعي اشتريتها واعتقيها ولك الولاء. نعم - [00:22:01](#)

او شرط عليه ان يفعل ذلك من وقف من وقف وبيع ونحوه فالشرط فاسد والبيع صحيح الا شرط العطف فيصح ان يشترطه بائع على مشتري ويجبر مشتري ان اباه لانه مستحق لله تعالى. فان اصر اعتقه حاكما. ولا الشريعة تتشوه الى العتق. فدائما تستثني العتق. نعم. نعم - [00:22:22](#)

شفنا كيف نفرق بين الشهور الثلاثة؟ شرط اسمه شوف الشرط الاول او النوع الاول اه اللي هو اللي هو شرط عقدين في عقد. نعم الثاني طبعا عقدنا في عقد واضح. نعم - [00:22:45](#)

الثاني اه ان يعلق العقد اللي هو بعضهم ايش يجعله هذا الشرط الثاني؟ يجعله في شروط البيع شلون صحة البيع؟ اللي هو شرط التنجيز يسمونه النوع الثاني هذا ما يناقض شرطة تنجيز العقد - [00:23:06](#)

من شروط عقد البيع ان يكون منجزا ما يصير اقول لك الان بعثك سيارتي على ان يرضى فلان لا ما يصير لذلك بعضهم يشيلها من الشروط الجعلية هني يخليها من احد الشروط الصحة - [00:23:24](#)

تحت مسمى وان يكون العقد منجزا ما معنى منجز؟ اي حالا ليس معلق. لذلك هنا ايش؟ قال النوع الثاني ان يعلق البيع ان جئتني بكذا فلك كذا هذا لا يجوز - [00:23:41](#)

هذا لا يصح فتفسيره ان تستطيع ان تجعله من الشروط الشرعية اللي هو شروط الصحة وان يكون العقد منجزا ما عدا ذلك من الشروط الممنوعة شرعا هي فاسدة غير مبطله. نعم. فالمبطل نوعان - [00:23:56](#)

ما يخالف التنجيز ما كان عقدين في عقد ما عدا ذلك كله شرط ليس مبطلا للعقد وهنا مسألة الان اه في آآ غرامات التأخير بشرط الجزائي عندك الان مثل المسألة المطروحة الان - [00:24:15](#)

وسيط الدفع هذا يقول لك انا ادفع عنك او حتى بعض الشركات عليك غرامة تأخير في حال السداد هذا طبعا شرط غير صحيح شرط محرم هل يجوز الدخول بهذا العقد - [00:24:42](#)

واعتبار هذا الشرط شرطا لاغيا لا يفسد العقد قل انا اضمن من نفسي انني ساسدد واه يعتبر لاغي مثل ما فعلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها واتمت العقد - [00:25:04](#)

ولم تأبه لشرطهم واضح الصورة؟ نعم من العلماء والفقهاء بناء على كلام الحنابلة من اباح ذلك من هذا الباب من وجعله من الشنوع الثالث قال هذا شرط فاسد لا يعود على اصل العقد بالابطال - [00:25:25](#)

تجري العقد ولا تأبه للشرط تمام لكن انا اقول هذا فيه نظر التي ليلة الله يتزوج علي لا لا هذا صحيح في الزواج ان تشترط المرأة ان لا تزوج عليها صحيح - [00:25:49](#)

ولكن لا يحرم الزواج يعطيها الحق في الفسخ اذا قبل بهذا الشرط هذا موضوع ثاني فانا اقول هذا الشرط الذي قال بعض الفقهاء ان خلاص انت ما دام ضامن من نفسك ادخل - [00:26:08](#)

ويعتبر هذا شرط لغو والعقد صحيح وكذا نقول هذا فيه نظر ووجه النظر انك قد التزمت بالشرط ولا يضر شرطهم عدم اعتبارك له لانك ستلزم به قضاء فلا تقيس على حادثة عائشة رضي الله عنها - [00:26:26](#)

في قصة عائشة رضي الله عنها انها جعل النبي عليه الصلاة والسلام الولاء لها ولم يعتبر شرطهم لان عائشة لم تلتزم بشرطهم. واذا حصل تنازع فسيحكم لعائشة رضي الله عنها - [00:26:54](#)

اما في هذا النوع من العقود المعاصرة التي يوجد فيها هذا الشرط الفاسد فلا يغير في حقيقة العقد عدم اعترافك به انت غضب عليك واضح الفكرة ثلاثة صحيح نحن معك ان هذا شرط فاسد من النوع الثالث - [00:27:13](#)

لا يبطل العقد صح احنا واياك لكن هل يجوز الان عندنا حكم وضعي وحكم تكليفي الحكم الوضعي العقد صحيح. لو واحد قال يا جماعة الخير انا شريت هذي السلعة ووقعت على الشرط الجزائي - [00:27:38](#)

حكم ملكي لها باطل ولا صحيح؟ نقول العقد صحيح لان هذا شرط فاسد غير مبطل للعقد هذا الحكم الوضعي حكم التكليف ما حكم الدخول في ذلك؟ حرام لا يجوز الدخول فيه. لماذا - [00:27:57](#)

لانه شرط فاسد ولا يجوز لك ان تقر شرطا فاسدا ها مع انك ستلتزم به قياسه على فعل بريرة فعل عائشة رضي الله عنها مع بريرة اشترطي لهم الولاء آآ - [00:28:16](#)

او غير ذلك من اللي هو الاحتجاج بذلك هذا هم يتكلمون عن الحكم الوضعي. هم. هو شرط فاسد غير مبطل للعقد فلو فعلته يصح ان تفعله نقول هذا في حال لان لا تكون ملزما به - [00:28:40](#)

مثل الحين المثال اللي ضربه الشيخ قبل شوي واحد قال انا ببيعك سيارتي بس ما تبيعها لو قلت له خير ان شاء الله وبخير ان شاء الله وشريت السيارة على هذا هل العقد باطل؟ لا - [00:29:01](#)

لو بعته يقدر يقاضيك لا ما يقدر يقاضيك اذا ما عندنا مشكلة. مم لكن هنا انت راح توقع العقد اذا تأخرت غضبا عليك راح تدفع الاتصالات ها؟ ايه مرة تأخرت عن سداد الانترنت مثلا - [00:29:20](#)

غرامة انا متأخر هذا اي تصرف يعني؟ ايوه فقلت لهم ما رد فعلكم حقي الذي قلت انت قالوا مو بكيفك قالوا مو بكيفك دفعوك يعني انت سلمت اللي علي ادري بس ارسلت الشركة رحلت الشركة - [00:29:46](#)

ايه على كل حال مقصود بعض الناس يوقع عقد فيه شرط جزائي هذا الشرط كونك تقول والله يا جماعة ترى انا ما اعترف فيه نقول له خير هذا خلى عدم اعترافك هذا خله لك انت موقع اخوي انت لو نروح - [00:30:04](#)

محكمة راح يجرونك غضبا عليك وراح تدفع. فالشرط لم يلغى وعدم اعترافك به لا يغير حقيقة الامر ففرق بين الصورتين. هم. هذا اللي ابيه اوصله. واضح. واضح الفكرة؟ هم فلا نقول يجوز - [00:30:20](#)

مثل بعض الشركات خلاص انت وقع بيا هذا شرط مو فاسد وقع لا لا لا يا جماعة غير لا يقاس هذا على هذا. هنا في حديث عائشة رضي الله عنها لم تلتزم ام المؤمنين - [00:30:37](#)

ما اعترفنا وليس هناك ما يلزمني. هم اما هنا لا انت غضب عليك انت تلتزم بذلك. واضح الصورة؟ نعم. شفتنا كل عقد فاصل او شرط فاصل اذا كان فيه الزام ما يوجد الدخول فيه. اذا كان ما في الزام الدخول فيه - [00:30:51](#)

تقدر تقول يعني آآ اذا كنت ستلتزم به شئت ام ابيت رغما عنك فهذا لا يجوز الدخول فيه لكن لو مثل سورة واحد باعني سيارته وشرط عليه الا اوقفه او الا ابيعه ترى هذي عريضة علي انا بعته لك انت فقط - [00:31:07](#)

فعندي شرط انك ما تبيعه لكن هو ما يقدر يلزمك فلك ان تقول خيرا ان شاء الله راح يكون كلامه في الهوا. هم. لغو. لا يوجد ما يلزمك. لكن اذا وجد ما يلزمك. هم - [00:31:26](#)

فما الذي حصل؟ الذي حصل ان انت اصبحت ملتزما به ولا تملك ان تلغيه وعدم اعترافك الداخلي فيه لا يؤثر في حقيقة الامر. انت اللي عدم اعترافك صار لغو. هم - [00:31:41](#)

وليس الشرط ولذلك الاظهر والله اعلم وان كان المسألة فيها محل نظر او ناقش فيها بعض المشايخ الحنابلة وفيها اخذ ورد اه على اعتبار جواز الدخول في الشروط من باب من هذا الباب - [00:31:55](#)

اه لكن اشوف انه فيه نظر من هذا الباب والله اعلم نعم ومن قال لغريمه بعني هذا على ان اقضيك منه دينك فباعه اياه صح البيع الى

الشرط. مم. وان قال رب الحق اقضني على ان ابيعك - [00:32:10](#)

بكذا ففضاه صح القضاء دون البيت وان قال اقضني اجود مما عليك على ان ابيعك كذا بكذا ففعلا فبقى فباطلان. ويصح بعت وقبلت ان شاء الله تعالى ويصح بيع العربون وهو ذبح بعض الثمن او اجرة ويقول ان اخذته وهذا من المفردات - [00:32:31](#)  
القنابل هم فقط اللي يرفع حوله عرضه معروف نعم اه او ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك لا ان جاء لمرتهن بحقه في محله والا فالرهن له. نعم - [00:32:52](#)

وما دفع في عربون فلبائع ومؤجر ان لم يتم العقد ومن قال طنه ان بعتك فانت حر وباعهم عتق عليه ولم ينتق الملك فيه المشتري النصاب وان باع سلعة واشترط على مشتر البراءة من كل عيب مجهول بها لم يبرأ. هم. او من عيب كذا ان كان او البراءة منه - [00:33:08](#)

من حمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد. ولم يبرأ بائع بذلك. ايوة. هذا موجود الان في الناس اللي يبيعون السيارات يقول شوف انا ترى بريء من كل عيب - [00:33:31](#)  
في السيارة هذا لا لا يصح شرط لكن العقد صحيح معنى ذلك انه لو لو اكتشف عيبا فله ان اه يفسخ العقد وله كذا لم يبرأ بذلك بخلاف ما لو قال - [00:33:51](#)

هذا العيب شفته حدد العيب ترى فيها خراب ترى انا ما لي شغل فهنا اختلف الامر او حدد العيب وابرأ نفسه منه صح الابرء ولا يحق للمشتري بعد ذلك ان يحاسبه عليه. نعم - [00:34:07](#)

مجهول. مم. اه ان كان يعامل مش بالبائع. ما ما ذكروا ذلك. نعم. ما ذكروا سواء سواء علم او جهل نعم اه وقبل تسليم فالشرط فاسد ولم يبرأ بائع بذلك. نعم. شكرا حتى لو تأخر المشتري عن التسجيل - [00:34:26](#)

استسلام بضاعة لو تأخروا عن استلام البضاعة؟ اي نعم يباعه بعقد المعتصمين باجر ايه قال له خلاص ان شاء الله لكن ما حضر. ما حضر فحدث عيب وحدث عيب خلاص نكون من ضمان المشتري - [00:34:46](#)

يعني من فترة بذل البائع للسلعة وتقصير المشرف استلامها تدخل في ضمان المشتري. مم. فلو حصل فيها عيب فهو من ضمان المشتري. نعم نعم ولم ولم يبرأ بائع بذلك وللمشتري الفسخ بعيب سواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشتري او باطنا - [00:35:03](#)  
وان سمى بائع العيب لمشتري او ابرأه بعد العقد من عيب كذا او من كل عيب بريء. ايوة لو ابرأه بعد العقد في فرق يعني لو اتى المشتري قال يا فلان انا ترى خلاص ابرئك من كل عيب - [00:35:26](#)

من السيارة خلاص لانه يساوي اسقاط حقه في فسخ العيب هو نفس نفس طيب لماذا لم نعتبرها قبل العقد يعني ليش قبل العقد كنا لا يبرأ لان حق الفسخ بالعيب لم ينشأ بعد - [00:35:44](#)

قبل العقد متى نشأ هذا الحق بعد العقد فالابراء من كل عيب بعد العقد جاز لانه قد نشأ فابراً نفسه اما قبل البيع ما عندي حق انا اصلا كمشتري اني ابرئك - [00:36:05](#)

واضح؟ وبالتالي صار لغوان نعم ومن باع ما يزرع على ومن باع ما يدرع على ان على انه عشرة فبان اكثر صح. هم. ولكل الفسخ ما لم يعطى الزائدة مجانا فيسقط خيار مشتري. ان البائع زاده خيرا. وان بان اقل صح. والنقص على بائعين - [00:36:23](#)

هي ربائع ان اخذه مشتر بقسط بين فسخ وامضاء. لا ان اخذه بجميع الثمن ولم يفسخ مشتر البيع فصل والخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارا وهو هنا طلب خير الامرين الفسخ او الامضاء. وهو سبعة اقسام احدها خيار مجلس - [00:36:47](#)

بكسر اللام واصله مكان الجلوس والمراغبين هنا مكان التباين. ويثبت في بيع هو لو لم يشترطه العاقل وصلح وادارة وهبة بعوض معلومة وفي العاقل زيادة؟ نعم. في عقد زيادة وللمشترك والعاقد ها؟ نعم. نعم - [00:37:08](#)

وصلح واجارة وهبة بعوض معلوم. وفيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع وبيع ربوي وبعثه ولا يثبت في بقية العقود كالمساقات والمزارعة والحوالة والاقالة والخذ بالشفعة والجعالة والشركة والمضاربة الهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع والابراء والعتق على مال والرهن - [00:37:28](#)

ضمان والكفالة لان ذلك ليس بيعا ولا في معناه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانها عرفا لاطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه ودلج  
فدل انه اراد ما يعرفه الناس كالبض والاحراز - [00:37:57](#)

قال في شرح المنتهى فان كان في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فمضى احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات ولو لم يبعد عنه  
بحيث لا يسمع كلامه في العادة النقل النقل في العادة؟ ايه - [00:38:14](#)

ايوا في الاقناع؟ ايه وفي الاقناع فان كان البيع في فضاء واسع او مسجد كبير. ان صححنا البيع فيه والمذهب لا يصح. ايوا او سوق  
فبان فبان فبان يمضي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد انتهى - [00:38:35](#)

وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمقارن فبمفارقتة الى بيت اخر او صفة او نحوها وان كانا فداء صغيرة فبصعود احدهما  
الصرح او خروجه منها. وان كان بسفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاه - [00:38:55](#)

ها ان كان اسفل او نزوله ان كان اعلاها وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها احدهما منها. فان تفرقا باختيارهما استقططا. لا لا  
كرها لهما او لاحدهما على التفريق. او تفرقا خوفا من سب من - [00:39:15](#)

سبع او سيل او نار او ظالم فيه فيهما فهما فهما. او ظالم فهما على خيارهما ما لم يتبايعا على ان خيار بينهما او اسقطاه بعد العقد.  
والى قبله قبله لا يصح - [00:39:34](#)

لانه لم ينشأ حتى يسقط اما بعده او اثناءه فلا بأس وان اسقط احدهما بقي الخيار الاخر. نعم. وان عقدوا بموت قطعوا. احسنت.  
وينقطعوا بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياله اذا افاق ولا يثبت لوليه. وان خرس قامت اشارته مقام نطقه. مهم. وتحرم الفرقة  
من المجلس - [00:39:50](#)

الاستقالة والثاني من اقسام الخيال عن ابن عمر صحيح يقطع مجلس اخيرا ابن عمر رضي الله عنهما كان يفارقه صحيح يعني هذا  
ظاهره خلاف ذلك اه يعني ما ادري يعني فعلا - [00:40:18](#)

لم يعتبروا فعل ابن عمر رضي الله عنهم. هم لكن ما ادري ما توجيههم لهم؟ هم. لا يحضرنى الان نعم احسن الحين والثاني من اقسام  
الخيار خيار شرط وهو اي خيار الشرط ان يشتري طاه ان يشترط العاقدان خيارا او يشترطه احدهما في صلب - [00:40:40](#)

او زمن الخيارين مدة معلومة ولو فوق ثلاثة ايام ولو فيما يفسد. ولو اشارة خلاف لان بعض الفقهاء جعل حدهم ثلاثة ايام تيار الشرط  
خلق الحدكم ثلاثة ايام مو مفتوح - [00:40:59](#)

كبطيخ ونحوه ويبيع ويحفظ ثمنه الى ماضيه. وحرم شرط خيار في عقد في عقد بيع ان جعل حيلة في قرض نسا لانه وسيلة الى  
الى محرم ولا يصح التصرف في ثمن ومثمن. قاله في قوله في التنقيح - [00:41:12](#)

قال هو قال المنقح ولم يصح البيع قال منقح يعني ما بعده. هم. قال المنقح ولم يصح البيع كسائر الحين. شلون تصير حيلة؟ يعني  
خيار الشرط كيف يكون حيلة بعت شيء؟ مم - [00:41:36](#)

اه بشرط استخدمه مدة معلومة تمام ايه وانا اغرظته ايوه متى ما ارد القرظة البيع ايوه يعني ان مثلا نريد ان واحد مثلا مثلا انا ما  
ابي اقرض بلاش ولا ابي اقع في قرض ربوي صريح - [00:41:55](#)

فاقول لك لما تأتي تستقرض مني قلت طيب ما اقرضتك لكن انا بشتري اه بقى ابي استفيد من سيارتك او ابي اسكن بيتك لمدة مثلا  
شهرين او ثلاثة شلون طريقته؟ قال خلاص بيعني اياه - [00:42:25](#)

على ان لي الخيار متى ما فسخت انتهى يبيعه يجري ظاهريا عقد بيع على ان ينتفع بيته او ينتفع بسيارته او اي شيء متى ما سد  
رده فهنا صار حيلة على القرض الذي جر نفعه - [00:42:46](#)

وهذا حرام طبعا نعم كسائر الهيئة. نعم وينطق الملك فيهما اي الخيارين المجلس والشرط لمشتري. هم. سواء كان خيار سواء كان  
الخيار له لهما او لاحدهما. فان تلف ابيع زمن خيارين او نقص بعيب ولو قبل قبضه ان لم يكن مكينا ونحوه ولم يمنعه ولم يمنعه منه  
البائع او كان مبيتا - [00:43:09](#)

بكيل ونحوه وقبضه مشتري فمن ضمانه وحيث قلنا ينتظم للمشتري فيعتق عليه قريبه وينفسخ نكاحه بمجرد العتق العقدي

زمن خيارين. ويخرج فطرة المبيع اذا غابت الشمس زمن الخيارين. هل هذا من مرض - [00:43:33](#)  
مستلزمات الملك اذا كان عبدا مثلا يخرج عنه الفطرة. نعم فالزمه مقلة الحيوان والعبد وكسبه ونماءه المنفصل له. مم. وان اورد مشتري  
الف امة مبيعة وطأ وطنها. هم. وطنها زمن. وطنها. نعم. وان اولد مشتري امة مبيعة وطنها زمن خيار فهي ام ولد له. هم -  
[00:43:54](#)

وولده حر وعلى بائع بوطه وولده حر وعلى بائع بوطه مبيعه زمن خيارين المهريين مجتهدين وعليهما علم تحريره وزوايا ملكه. وان  
البيع لا يفسخ بوطه المبيعة المبيعة الحد نسا ولده قنين - [00:44:21](#)  
والحمل وقت المبيع لانماء وقت عقد مبيع. نعم صحيح والحمل والحمل وقت عقد مبيع لانماء لا نماء اترد الامة والحمل وقت عقد  
مبيع لا نماء فترد الامهات بعيب بقسطها. لكن هذا استثناء من قوله وان توى الملك فيهم المشتريين - [00:44:46](#)  
ولا يصح لباع ومشتري تصرف في مبيع ولا في عوضه مدتة اي الخيارين سواء كان خيار سواء كان خيار لهما او لاحدهما لزوال ملك  
احدهما الى الاخر وعدم انقطاع علق زواج علق زوايا ملكي عنه. الا عتق مشتري الى عتق القن المبيع فينفذ العتق - [00:45:10](#)  
مطلقا فينفذ العتق مطلقا اه اي سواء كان خيار الخيار له او لبائع لقوة العتق وسرايته وملك بائع وملك بائع الفسق وملكه بايعه. نعم.  
الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه اذا - [00:45:34](#)

اذا اذا ويسود فسخه اذا كما لو وهب ابنه عبدا فاعتقه ولا ينفذ عتق بائع ولا شيء من تصرفاته سواء كان خياره له او لمشتري الا  
بتوكيل مشتري. لان الملك له ويبطل خيارهما ان وكله في نحو - [00:45:53](#)  
مما ينقل منك ولا ينفذ غير عتق من خيار من خيار البائع الا باذنه او معه كان اجره او باعه له. والا اي المشتري في مبيع والخيار له  
فقط جملة حالية. نعم. بان تتصرف فيه بوقف او هبة او لمس من شهوة او نحوه فيصح ويسقط خياره - [00:46:13](#)  
وصومه امضاء واسقاطه لخياره. ولا يسقط باستعماله لتجربة كركوب دابة ونحوه كما لا يسقط دائما ولو لغير تجربة ولئن قبلته  
ولئن قبلته المبيعة ولم يمنعه نسا. وتتصرف البايع في المبيع ليس فسخا للبيع نسا - [00:46:39](#)  
وفي الثمن امضاء وابطال للخياط. خلاصة ذلك في قوله آ ويصح تصرفه خيار الشرط اه اللي هو كيف يتصرف طبعا نقول خيار  
الشرط وخيار المجلس لا يمنعان انتقال الملك فيصح ويملك المشتري - [00:47:02](#)  
جميع انواع التصرف في المبيع الا التصرف الناقل للملك هذي الخلاصة والتصرف الناقل للملك له استثناءان يصحان فيهما الاستثناء  
الاول العتق لك ان تعتق حتى لو كان الخيار ليس لك - [00:47:27](#)

وهذا يدخل ضمن تشوه الشريعة للعتق الاستثناء الثاني ما يبطل خيارك انت اللي هو الرضا الضمني اذا كنت انت صاحب الخيار  
وفعلت فعلا يدل على رضائك به جاز فهذا والا تصرفه اي لا يجوز تصرفه في مبيع والخيار له - [00:47:55](#)  
فانت مثلا بمجرد بيعك له خلاص معناته اسقطت خيار خيارك اه سواء وقفته او وهبته او لمس بي شهوة الى اخره وبناء على ذلك آ  
يجوز. ما عدا هذين الاستثنائين فلا يصح لك اذا كان هناك خيار لطرف اخر ان تتصرف فيه تصرفا ناقلا للملك - [00:48:23](#)  
انا كنت افتقدت على صاحب الخيار واضح لكن التصرف غير الناقل منك لا انما كل هذا لك لا اشكال فيه طيب بعد ما قلت هنا والله  
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:48:46](#)  
شيخنا لمدة سنة ان يزكيه ويعتبر مستقر اشترط اشارة ايش؟ مثل شري مثل اه اني او شياه غنم يشترطهم الى سنة خلال شهر الى  
سنة ايه ترا يصد ان هو ملكهم ولا ما ملكهم اي - [00:49:02](#)  
حيكون ملكه مستقر فيزكيهم الظاهر انا لا اذكر فيه له من الصبي لكن الذي يظهر لي انه ليس مستقرا لان تعريف الملك غير المستقر  
هو ما القابل للسقوط. مم وهذا قابل للسقوط هذا اللي ظهر لي لكن ترى مو اكيد. هم. انا ممكن يجيبون فيه الزكاة - [00:49:30](#)  
نحتاج مراجعة تحتاج الى مراجعة لازم نراجعها رضي الله عنكم وجزاكم الله خير - [00:49:50](#)